ذلك وانه ماكمل الا في آخر عمره وايضاحه ان المراد
بكماله عدم الاحتياج الى نزول شيء من الفرايض
والاحكام واجاب القفال بان الدين ما كان
ناقصا ابدا الا انه تعالى كان عالما في اول
وقت البعث بان ما هو كامل في اليوم ليس
بكامل في الغد لاجرم كان ينسخ بعد الثبوت
وكان يزيد بعد العدم واما في آخر الزمان
فانزل شريعة كاملة وحكم ببقائها الى يوم
القيامة فالشرع كان ابدا فانما الان الاول
كمال الى زمان مخصوص والثاني كمال الى يوم
القيامة انتهى وقال ابن جرير الاولى ان
نتاول على انه اكمل لهم دينهم بافرادهم بالبلد
الحرام واجلا المشركين عنه حتى حجة المسلمين
لا يخالطهم المشركون كما اشار اليه الشيخ لعد
المصنف بعد وقوله عليكم متعلق باتممت
ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها ينعيه
لبعلى بحوانعم الله عليه وانعمت عليه لان
المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان يتوسع
منابه الكوفي وفي التسطلاني على البخاري
لا يقال مقتضى هذه الاية ان الدين كان
ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان

ناقص

ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض
او بعضها الان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة
الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة
صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث
المعنى وهذا الشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل
من شرع موسى وعيسى لاشتماله على ما لم يقع به
في الكتب السابقة من الاحكام ومع هذا شرع
موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى
بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي اه وبهامشه
بخط الشيخ ابي العز الفجي ما نصه قوله فالاكملية
امر نسبي اي والنقص امر نسبي لكن منه ما يترتب
عليه الذم ومنه ما لا يترتب عليه الذم هو
فالاول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظايف
الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقص بغير اختيار
كمن لم يعلم او لم يكلف او لم يجد من يعلمه فهذا
لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا
بالايمان وانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا
شان الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرايض
قاله القاضي ابو بكر بن العربي اه قوله
فلم يزل بعدها حلال ولا حرام اي اية حلال
او حرام وهذا لا ينافي انه نزل بعدها اية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)